دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الطلاق بالكتابة وبعض صوره المعاصرة في الفقه الإسلامي
المصدر:	مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية
الناشر:	جامعة القدس المفتوحة
المؤلف الرئيسي:	أبو عرجة، سامي محمد نمر
المجلد/العدد:	ع40
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الشهر:	كانون الأول
الصفحات:	215 - 254
رقم MD:	789616
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EduSearch, EcoLink, AraBase, IslamicInfo, HumanIndex
مواضيع:	الفقة الإسلامى، الطلاق، العلاقات الزوجية، العصر الحديث
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/789616

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الطلاق بالكتابة وبعض صوره المعاصرة في الفقه الإسلامي *

د. سامي محمد نمر أبو عرجة **

* تاريخ التسليم: 8/ 4/ 2015م، تاريخ القبول: 31/ 8/ 2015م
** جامعة الأزهر- غزة

مخلص البحث:

هذا البحث المعنون بـ"الطلاق بالكتابة وبعض صوره المعاصرة في الفقه الإسلامي"، يتطرق بالدراسة المعمقة لمسألة فيها خلاف وتفصيل قديمًا، وظهرت في صور جديدة مع تطور الحياة وتشعبها، وذلك من خلال الحديث عن معنى الطلاق وشروط وقوعه، وبيان مفهوم الكتابة وأنواعها، ثم مسألة حكم الطلاق بالكتابة، والحديث عن نوع الطلاق بالكتابة وصفته، وأخيرًا التطرق لصورتين معاصرتين للطلاق بالكتابة.

وقد توصل الباحث إلى أن الطلاق بالكتابة كناية، فلا يقع الطلاق بها إلا بالنية، وأن الطلاق عبر رسائل الهاتف النقال والإنترنت يقع لكن بشرط أن تتحقق الزوجة أن الذي بعث بالرسالة هو زوجها للاحتياط في أمر بقاء الأسرة، وأن الطلاق الصوري يقع بشرط واحد هو قصد الزوج إيقاعه.

Divorce (Talaq) in writing and some of its contemporary forms in the Islamic jurisprudence (Fiqh)»

Abstract

This research entitled " Divorce (Talaq) in writing and some of its contemporary forms in the Islamic jurisprudence (Fiqh) ". It studies in-depth an old issue that had dispute and details in the past. Hence, divorce has currently appeared in new forms due to the development of life aspects. The researcher talked about the meaning of divorce (Talaq) ; its conditions; interpreting the concept of writing and its types, the ruling of divorce in writing; discussing & describing divorce in writing as a type, eventually, tracking and discussing two contemporary forms of divorce in writing.

The researcher found that divorce in writing is a metaphor in which divorce does not take place unless it is intentional, and that divorce via mobile phone messages and the internetdoes not take place unless the wife makes sure that the person who sent her the message is her husband, in order to avoid family disintegration and guarantee its happening. In addition, the researcher found that the simulated divorce does not take place unless the husband has the intention to do such too.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الأكرمين، الذين كانوا نجومَ الشرع ومصابيحَ الهدى، وبعد.

إن المحافظة على الأسرة وتماسكها من أجلّ مقاصد الشريعة الإسلامية، لأن الأسرة تعد الدعامة الرئيسة في تكوين المجتمع، ثم إن العلاقة بين الزوجين علاقة عظيمة ووثيقة، والله سبحانه سمَّاها بالميثاق الغليظ، لشرفها وقداستها فقال: ﴿**وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا**﴾، سورة النساء، آية 21.

وشرع الله تعالى الطلاق لإنهاء العلاقة بين الزوجين، وذلك حين تنغلق أبواب الوفاق، وتنقطع السبل إلى الإصلاح بين الزوجين، ودواء يستشفي به الراغبون في الشفاء، وجعله من التصرفات القولية المملوكة للزوج في الأصل، لكن إذا كتب الطلاق كتابة بدلًا عن التلفظ به؛ فهل تقوم مقامه في الحكم؟ ، وهل تكون الكتابة كاللفظ الصريح أم الكنائي؟ ، وما الحكم لو طلق الزوج زوجه عبر وسائل الاتصال الحديثة كرسائل الهاتف النقال ورسائل الإنترنت من حيث الوقوع وعدمه؟ ، وفي حالة تم الطلاق صوريًّا بالكتابة وبلا نية من الزوج فهل يكون طلاقًا نافذًا؟ ، هذا كله مما سيجيب عنه الباحث في هذا البحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

1. سد حاجات الناس ببيان وجه الحق في مسألة حكم الطلاق بالكتابة من حيث الوقوع أو عدمه، ومن حيث نوع الطلاق الذي يقع بالكتابة وصفته.

2. الوقوف على حكم المسائل المستجدة المرتبطة بحكم المسألة كالطلاق عبر رسائل الهاتف النقال والإنترنت، والطلاق الصوري.

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث في بيان حكم الطلاق بالكتابة عند قدامى الفقهاء ثم بيان أثره على الصور المعاصرة كالطلاق كتابةً عبر رسائل الجوال والإنترنت، وحكم الطلاق الصوري، حيث يقع السؤال والاستفتاء عنها كثيرًا، فأردت أن أُجيب عن هذه الأسئلة من خلال هذا البحث.

الدراسات السابقة:

لا أعلم في حدود اطلاعي دراسة خاصة تناولت موضوع الطلاق بالكتابة وبعض صوره المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، وربطت بين القديم والحديث فيها، وإن كان لا يخلو من تناولها أو الإشارة إليها في أثناء بعض الدارسات الفقهية الحديثة كبحث «الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة» للقـــاضي عمــار محمد كمـــال، فإنه تكلم فيه عن مسألة الطلاق بالكتابة، لكنه لم يتطرق إلى التناول القديم والحديث فيه، و»الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي»، للأستاذ الدكتور علي أبو البصل، بحث منشور على موقع الألوكة الإلكتروني، اكتفى فيه بذكر بعض صور الطلاق الإلكتروني، دون الربط بين القديم والحديث، و»الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الهاتف النقال»، رسالة ماجستير، للباحثة هيفاء ستوربار دورلوه فطاني، إشراف د. محمد عبد الرحمن سلامة، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، سنة 2014م، تناولت فيها جميع الأحكام الفقهية التي تتعلق بالهاتف النقال بشكل عام، وبحث «أثر التكنولوجيا الحديثة في النظر الفقهي» للدكتورة فريدة صادق زوزو، منشور على موقع الإسلام اليوم، تناولت فيه الباحثة الطلاق عبر الوسائل الحديثة كتابة، وأتت ببعض النماذج التطبيقية في دولة ماليزيا وغيرها.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هو موقف الشريعة الإسلامية من الطلاق بالكتابة؟ .
2. هل يقع الطلاق بالكتابة صريحًا أم كنايةً؟ .
3. دراسة بعض الصور المعاصرة للطلاق بالكتابة؟ ، وهل يقع الطلاق بها أم لا؟ .

منهج البحث:

سلك الباحث في دراسته المنهج الوصفي مع الإفادة من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي؛ وذلك من خلال عرض أدلة العلماء في المسألة المطروحة والترجيح، **ويتمّ ذلك على النحو الآتي:**

1. تتبع مذاهب الفقهاء في مسألة الطلاق بالكتابة من مصادرها الأصيلة القديمة، ودراستها من أجل التعرف على هذه المذاهب بشكل واضح يمكن التوصل منه إلى وجه الحق.
2. معالجة خلاف الفقهاء عن طريق ردّ المذاهب الفقهية إلى أصحابها، ونسبة ما يتمّ

الوقوف عليه إلى أصحابه من مصنفي كتب المذاهب.

3. تحرير محل النزاع في الفروع المختلف فيها، ومناقشة هذا الخلاف متبع الدليل لكل مذهب، ومن ثمّ بيان وجه الخلاف، ثم مناقشة الأدلة وصولًا إلى المذهب الذي يرجحه الدليل وينسجم مع مقاصد الشرع الحنيف.

4. تجلية بعض الصور المعاصرة للمسألة من خلال خطواتها وإظهار الحكم الشرعي فيها مع بيان الضوابط الشرعية لها.

5. عزو الآيات القرآنية لمواضعها من كتاب **الله** العزيز، وتخريج أحاديث النبي صلى **الله** عليه وسلم من مواطنها في كتب الحديث، والحكم على ما في غير الصحيحين منها.

خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة مكونة من خمسة مباحث وخاتمة وعلى النحو الآتي:

- المبحث الأول: الطلاق وشروط إيقاعه.
- المبحث الثاني: مفهوم الكتابة وأقسامها.
- المبحث الثالث: حكم الطلاق بالكتابة.
- المبحث الرابع: نوع الطلاق بالكتابة وصفته.
- المبحث الخامس: صور معاصرة للطلاق بالكتابة.
- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الطلاق وشروط إيقاعه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطلاق لغةً واصطلاحاً:

- الطلاق لغةً: من الفعل (طلَقَ) وهو بمعنى التَّخلية والإرسال والحل وإزالة القيد ورفعه، يُقال امرأة طالقٌ: أي طَلَّقها زوجُها، وأصله: طَلُقَت المرأة تَطلُق فهي طالِق بدون هاء، وروي بالهاء طَالِقة إذا بانت من زوجها، وجمع طالِق طُلَّق، وطالِقة تجمع على طَوَالِق [1].

- الطلاق اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بقولهم هو: «رفع قيد النكاح في الحال بالبائن، أو المآل بالرجعي بلفظ مخصوص» [2].

وعرفه المالكية بأنه: «حَلُّ العصمة المنعقدة بين الزوجين» [3].

وعرفه الشافعية بقولهم هو: «حل قيد النكاح باللفظ المخصوص» [4].

وعرفه الحنابلة بأنه: «حَلُّ قيد النكاح أو بعضه» والمقصود ببعضه الطلاق الرجعي [5].

يلاحظ على هذه التعريفات أنها متفقة على معنى الطلاق أنه رفع قيد النكاح أو حل عقده، ونص بعضها على أنه بلفظ مخصوص؛ فدل على أن الطلاق من التصرفات اللفظية، ونبه بعضها إلى أنواع الطلاق من حيث الأثر إلى رجعي، يملك الزوج إرجاع زوجته دون حاجة إلى رضاها، ما دامت في عدتها، وبائن لا يملك الزوج العود إليها إلا بعقد ومهر جديدين، وبرضاها.

المطلب الثاني: شروط وقوع الطلاق:

شروط الطلاق كثيرة منها ما يتعلق بالمطلِق، ومنها ما يتعلق بالمطلَقة، ومنها ما يتعلق بالصيغة، **وذلك على التفصيل الآتي**:

أ. **شروط المُطَلِق** [6] : يشترط في المطلق ليقع طلاقه صحيحًا الآتي:

- الشرط الأول: أن يكون زوجاً أو وكيلاً للزوج في الطلاق، والزوج: هو من بينه وبين المطلقة عقد زواج صحيح، لقوله صلى **الله** عليه وسلم: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» [7]، ويصح له أن يوكل عنه غيره، لأن الطلاق من التصرفات التي تقبل التوكيل [8].

وقال عبد الوهاب خلاف: «من القواعد الفقهية المقررة أن من ملك تصرفاً من التصرفات كان له أن يباشره بنفسه، وله أن يوكل عنه غيره بمباشرته، ومن لا يملك تصرفاً من التصرفات فليس له أن يوكل به غيره؛ لأنَّ فاقد الشيء لا يعطيه» [9].

- الشرط الثاني: البلوغ والعقل «التكليف»: فلا يصح طلاق الصبي [10] ولا المجنون [11]، لقوله صلى **الله** عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ» [12]، وهذا في الجنون المطبق، أما الجنون المتقطع، فإن طلاق المبتلى به منوط بحاله عند الطلاق، فإن طلق وهو مجنون لم يقع، وإن طلق حال إفاقته وقع لكمال أهليته [13]، وقد ألحق الفقهاء بالمجنون المعتوه [14]، والنائم، والمغمى عليه، والمبرسم [15]، والمدهوش [16]، وذلك لانعدام أهلية الأداء لديهم [17].

- الشرط الثالث: القصد والاختيار: ويقصد به قصد اللفظ الموجب للطلاق من غير إكراه، لقوله صلى **الله** عليه وسلم: «إِنَّ **اللَّهَ** وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [18]، وعليه فلا يقع طلاق المخطئ، والمكره [19]، والغضبان [20]، على تفصيل في

الغضبان [21] ، ولا يشترط كونه جادًا فيقع طلاق الهازل، واللاعب [22] لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» [23] .

قال الإمام البغوي: «اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع» [24] .

ب. شروط المُطلَقة: يشترط في المُطلَقة ليقع الطلاق عليها شرطان هما:

- الشرط الأول: أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكمًا؛ بأن تكون المطلقة زوجة للمطلق بعقد صحيح، أو معتدة من طلاقه الرجعي، فلا يقع طلاق البائن [25] ولو كانت معتدة سواء أكانت البينونة صغرى أم كبرى [26] .

- الشرط الثاني: تعيين المطلقة بالاسم أو بالإشارة أو بالصفة أو بالنية، هذا يكون في حال تعدد الزوجات [27] .

ت. شروط صيغة الطلاق: يشترط في صيغة الطلاق لوقوعه بها شرطان هما:

- الشرط الأول: القطع أو الظن، بحصول اللفظ وفهم معناه، ولو شك بحصول الطلاق فلا يحكم بوقوعه [28] .

- الشرط الثاني: نية وقوع الطلاق باللفظ الذي يفتقر إليها، وهذا خاص بالكنايات من الألفاظ التي تحتمل معنى الطلاق وغيره، أما الصريح الذي لا يستعمل إلا في الطلاق، ولا يحتمل معنى غير الطلاق فلا يشترط لوقوع الطلاق به نية الطلاق أصلًا [29] .

المبحث الثاني: مفهوم الكتابة وأقسامها

نظرًا لأن موضوع البحث «الطلاق بالكتابة»، فلا بد من بيان مفهوم الكتابة وأقسامها، **وذلك في مطلبين**:

المطلب الأول: مفهوم الكتابة:

- **الكتابة لغةً**: اسم من الفعل كَتَبَ والجمعُ كُتُبٌ وكُتْبٌ، بمعنى الخط؛ يقال كَتَبَ الشيءَ يَكْتُبه كَتْبًا وكِتابًا وكِتابةً، وكَتَّبه: خَطَّ فيه حروفاً وضمها إلى بعضها، والكتاب المعروف، وتُطلق الكَتْبةُ والكِتاب على المكتوب وعلى ما كُتب فيه، ويطلق الكتاب على المُنَزَّل، وعلى ما يكتُبُه الشخص ويرسلُهُ، ويأتي الكتاب بمعنى الفرض والحكم والقدر [30] .

- **الكتابة اصطلاحاً**: «نقوش مخصوصة دالةٌ على الكلام دِلالة اللسان على ما في الجَنَان الدالّ على ما في خارج الأعيان» [31] ، وعرفها ابن حزم بقوله: «إشارات تقع باتفاق، عمدتها تخطيط ما استقر في النفس من البيان المذكور، بخطوط متباينة، ذات لون

يخالف لون ما يخط فيه، فسمي كتابًا، تمثله اليد التي هي آلة لذلك» [32].

وتتميز الكتابة عن القول بالآتي[33]:

1. إنها ثابتة لا تزول؛ فإن رسم الكلمات إذا نُقِش بقي على ما هو عليه ما لم تغيِّره يد قاصدة أو عوادي الزمن، في حين أن القول يزول بعد النطق به ولا يمكن أن يبقى على نفس الصورة التي خرج فيها للوهلة الأولى.

2. إن الفكرة يمكن تصويرها بالكتابة، على مهل، تصويرًا منضبطًا لا ينتشر ولا يضيع، في حين أن القول يحتاج إلى جهد عقلي في حالة الرغبة بإعادة ما قيل.

3. الكتابة يفهمها الحاضر والغائب في عصر الكتابة وبعده وإن تباعدت العصور.

4. يمكن استمرار ترديد النظر إليها مرة بعد أخرى.

والكتابة بهذا المعنى وتلك المميزات تعد واسطة اتصال مهمةً بين أفكار البشر، في دائرة أوسع من دائرة القول من حيث الزمان والمكان، وكانت ذات فاعلية أساسية في نشر الحضارة، ونقلها من مكان إلى مكان، ومن جيل إلى جيل.

المطلب الثاني: أقسام الكتابة:

قسم الفقهاء الكتابة إلى قسمين هما: الكتابة المستبينة، والكتابة غير المستبينة.

- القسم الأول: الكتابة المستبينة [34] : هي الكتابة الظاهرة التي يبقى لها أثر كالكتابة على الورق أو الحائط أو الأرض، على وجه يمكن فهمه وقراءته، وتنقسم إلى نوعين: مستبينة مرسومة، ومستبينة غير مرسومة.

- الكتابة المستبينة المرسومة [35] وهي: التي تكتب على النحو الذي تعارفه الناس، بأن تكتب مصدَّرة ومعنونة كالرسائل المعهودة.

- الكتابة المستبينة غير المرسومة [36] وهي: التي تكون الكتابة على غير ما تعارف عليه الناس، أي لا يكون الكتاب مصدراً ومعنوناً.

- القسم الثاني: الكتابة غير المستبينة [37] : وهي التي لا بقاء لها بعد الانتهاء منها، كالكتابة بأصبعه على نحو وسادة، أو الكتابة على الهواء، أو على الماء، وكل ما لا يمكن فهمه وقراءته.

وما أريد بيان حكمه في هذا البحث هو القسم الأول بنوعيه؛ مستبينة مرسومة، ومستبينة غير مرسومة، وصورته: أن يكتب الزوج لزوجته كتابًا بالطلاق كـ»أنت طالق»، أو «طلقتك»، مذيلاً بإمضائه أو ختمه [38] ، أو غير مذيل، بشرط بقاء الكتابة وعدم زوالها.

المبحث الثالث: حكم الطلاق بالكتابة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء وأدلتهم:

الأصل في التعبير عن الإرادة أن يكون بالقول؛ لأنه من أوضح الدلالات على تلك الإرادة؛ ولأن الرضا أو عدمه أمر خفي قلبي، لا اطلاع لنا عليه، فنيط الحكم بسبب ظاهر وهو القول [39] ، والطلاق من التصرفات القولية، فالأصل في صيغته الألفاظ، ولكن قد يعبر عن الطلاق بغير اللفظ، كالكتابة، فهل تأخذ حكم اللفظ أم لا في وقوع الطلاق بها؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: القول الأول: مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [40] : إن الطلاق يقع بالكتابة المستبينة كما يقع باللفظ، لأنها أحد الخطابين.

دليلهم: قال الله تعالى: «لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ» [41] ، وجه الدلالة: إن الله تعالى قد أنذر بكتبه، وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسالة بمكاتبة من كاتبه [42] ، ولأن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب، بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأمورًا بتبليغ دعوة الإسلام لجميع الناس، فَبَلَّغَ تارة بالكتابة إلى ملوك كسرى وقيصر، وتارة باللسان، وتارة بالرسول، فكان التبليغ بالكتاب والرسول كالتبليغ بالخطاب، فدل على أن الكتابة بمنزلة الخطاب، فيكون المطلق كأنه خاطبها بكتابته الطلاق [43] ، وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده، وغيرهم من أهل الولايات، أنهم كتبوا إلى عمالهم في الصدقات، وغيرها من السياسات، وكتب النبي صلى الله عليه وسلم كتاباً بعثه مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن بين فيه الفرائض والسنن والديات، ولأن الكتابة تقوم مقام القول اللساني، والجامع بينهما أن كلاً منهما يقومان بتأدية الذي في النفس فكانت بيانًا، ولأن البيان بالكتابة بمنزلة البيان باللسان؛ حيث إن المكتوب حروف منظومة تدل على معنى مفهوم كالكلام والنطق [44] ، والطلاق يقع بما يقوم مقام الغير كالكتابة [45] ، وكذلك يعبر الإنسان عما في نفسه بكتابته، كما يعبر عنه بلسانه، ولهذا قيل: القلم أحد اللسانين، وقد ثبت أنه لو عبر عن الطلاق باللسان وقع، فكذلك إذا عبر عنه بالكتابة [46] ، ولأن الكتابة تتعلق بها الأحكام بدلالة كتاب القاضي إلى القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق، فصار كالقول الذي يثبت به الدين [47] ، والقاعدة الفقهية تقول: «الكتاب كالخطاب» [48] .

القول الثاني: قول للشافعية وللحنابلة [49] : لا يقع الطلاق بالكتابة من القادر على النطق.

دليلهم: قوله تعالى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ» [50] ، وقوله تعالى: «فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِن» [51] ، وجه الدلالة من الآيتين: إن التطليق لا يطلق على الكتابة، وإنما يقع على اللفظ به، فيكون الكتاب ليس طلاقًا حتى ينطق به [52] ، ولأن الطلاق بالكتابة فعل، فأشبهت سائر الأفعال من حيث إنه لا يقع بها الطلاق مع القدرة على القول كضربه زوجته، أو إخراجها من البيت [53] ، ولأن كتابة اليد ترجمان اللسان ومعبرة عنه، كما أن كناية الكلام ترجمان القلب ومعبرة عنه، فلما لم تقم الكتابة مقام الصريح إلا بنية القلب لم تقم الكناية مع الكلام إلا بنطق اللسان [54] ، ولأنها فعل من قادر على النطق، فلا يقع بها الطلاق كعدم وقوعه بالإشارة منه [55] ، ولأن الأصل بقاء عقد الزواج الصحيح، والكتابة أمر يتطرق إليه الاحتمال، واليقين لا يزول بالشك شرعاً، وعقلاً، وواقعاً [56] .

وكذلك لو كتب كتابة لا تستبين ونوى بها الطلاق لم يقع بها [57] .

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح:

نوقشت أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق بالكتابة من القادر على النطق بالآتي:

1. استدلالهم بالآيتين: «من أن اسم تطليق لا يطلق على الكتابة، وإنما يقع على اللفظ به».

فالجواب عليه أن ما سقناه من دلائل كافية للقول بوقوع الطلاق بالكتابة وأنها تقوم مقام الكلام.

2. أما قولهم: "إن الطلاق بالكتابة فعل؛ فأشبه الضرب في عدم وقوع الطلاق بها مع القدرة على القول". فالجواب عليه أن القياس على الضرب غير صحيح؛ لأن الضرب لا يقع به الطلاق لا مع القدرة ولا مع العجز؛ لأن الضرب لا يدل على الطلاق ولو من حيث المعنى فلم يقع به، بخلاف الكتابة لأنها تدل على الطلاق كالكلام فيقع بها [58] .

3. أما قولهم: "فلما لم تقم الكتابة مقام الصريح إلا بنية القلب لم تقم الكناية مع الكلام إلا بنطق اللسان". فالجواب عليه أنه إذا كتب على وجه لا احتمال فيه وقع الطلاق في قول الحنفية بغير نية كمن كتب مخاطبًا لها، أما بعد: إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق، فإن لم يكتب على طريقة المخاطبة، ولكنه كتب فلانة طالق، فإنه يحتاج إلى نية؛ لأنه يحتمل أن يكون قد أوقع بهذا اللفظ ويحتمل أن يكون قصد إلى تجويد الخط، فلم يحمل على الطلاق إلا بالنية كما لا يحمل اللفظ المحتمل إلا بذلك، أما اللفظ الصريح فلا احتمال فيه، لعرف الاستعمال، فلم يفتقر إلى نية.

4. أما قولهم: "لأنها فعل من قادر على النطق، فلم يقع به الطلاق، كالإشارة". فالجواب عليه أن الإشارة إذا فهم بها المعنى وقع بها الطلاق اتفاقًا كالإشارة من الأخرس، أما إشارة الصحيح فلا عرف يدل على معناها فلم يقع بها الطلاق [59].

5. أما قولهم: "لو كتب كتابة لا تستبين ونوى بها الطلاق لم يقع بها". فالجواب عليه أن الكتابة التي لا تستبين كالكلام الذي لا يستبين، فلا يقع بها الطلاق بخلاف الكتابة المستبينة فإنها كالكلام المفهوم فيقع به الطلاق [60].

نوقشت أدلة القائلين بوقوع الطلاق بالكتابة من القادر على النطق بالآتي:

1. إن استدلالكم بالآية الكريمة غير مسلم به، فلا يشمل الطلاق، لأن الطلاق تصرف قولي محض، والكتابة فعل، وكذلك لأن الطلاق بخلاف الدعوة إلى **الله** تعالى، فالدعوة تكون بالقول والفعل، والطلاق في أصله قول، وما يقال هنا يقال في استدلالكم بإرسال **الله** تعالى الرسل لتبليغ دعوته وغيره.

2. إن استدلالكم بالمعقول من الوجوه التي ذكرتموها، يرد عليه بأن الكتابة ليست يقينية تدل على إرادة الطلاق كالقول، إذ إن الكتابة لا تنصرف إلى القول حقيقة ما لم يتلفظ بمضمونها، ومع وجود هذا الاحتمال يسقط الاستدلال، لا سيما أن الطلاق كما قلنا من التصرفات القولية المحضة، بخلاف غيره من التصرفات.

3. إن عقد النكاح ميثاق غليظ، وهو يقين، واليقين لا يزول إلا بمثله، والكتابة أمر يتطرق إليه الاحتمال والشك، والشك لا يزيل اليقين.

4. قلتم إن الطلاق بالإشارة لا يقع من القادر على النطق، والطلاق بالكتابة كذلك لا يقع ممن يعتمد على التلفظ قياساً عليه.

الرأي الراجح: مما سبق يتبين للباحث أن الراجح هو مذهب الجمهور القاضي بوقوع الطلاق بالكتابة المستبينة لقوة أدلتهم التي استندوا إليها وسلامتها من المناقشة عليها في مقابل ضعف الأدلة التي استند إليها أصحاب المذهب الثاني القائلين بعدم وقوعه بها والجواب عليها جميعها.

المبحث الرابع: نوع الطلاق بالكتابة وصفته

إن مما تفرع على القول بوقوع الطلاق بالكتابة وصحته، اختلاف الفقهاء في نوع الطلاق الواقع بها وصفته، وهل يحتاج لوقوعه إلى نية من الزوج أم لا؟ ، **وسأبين ذلك فيما يلي:**

اتفق الفقهاء [61] على أنه إذا اقترن بكتابته لفظ الطلاق فإنه يقع، لأن اللفظ لو تجرد عن الكتابة وقع به الطلاق، فإذا انضم إلى الكتابة فأولى أن يقع بهما.

ويرى عامة الفقهاء [62] أن كتابة الطلاق بشيء لا يبين، كأصبعه على نحو وسادة أو في الهواء لم يقع، لأن الكتابة بما لا يثبت بمنزلة الهمس باللسان بما لا يسمع، ولا يقع به شيء [63].

ثم وقع الخلاف بين الفقهاء فيمن كتب صريح الطلاق بشيء يستبين ولم يقترن به لفظ، غير أنه لم ينوِ الطلاق، فهل يقع الطلاق في هذه الحالة أم لا؟ ، **على قولين**:

- **القول الأول**: ذهب الحنفية والمالكية وقول للشافعية ومذهب الحنابلة [64] إلى أن الطلاق يقع بالكتابة المستبينة الصريحة كـ»أنت طالق»، نوى أو لم ينوِ.

دليلهم [65] : إن **الله** تعالى قد أنذر بكتبه فقال تعالى: «لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ» [66] ، وقد بلغ رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم الرسالة بمكاتبة من كاتبه، وتلزم الحجة بها كما تلزم بقوله، ولأن الكتابة تقوم في الإفهام مقام الكلام، فهي كالكلام تنبئ عن المراد، ثم هي أعم من إفهام الحاضر والغائب من الكلام المختص بإفهام الحاضر دون الغائب، ولأن العادة جارية باستعمالها في موضع الكلام، فاقتضى أن تكون جارية في الحكم مجرى الكلام، وكذلك قد جمع الصحابة رضي **الله** عنهم القرآن في المصحف خطًا، وأقاموه مقام تلفظهم به نطقًا، حتى صار ما تضمنه إجماعًا لا يجوز خلافه [67].

- **القول الثاني**: قول للحنفية وقول للمالكية ومذهب الشافعية وقول للحنابلة [68] : إنه لا يقع الطلاق بالكتابة إلا بالنية.

دليلهم: إن **الله** تعالى قد أرسل رسوله نذيرًا لأمته ومبلغًا لرسالته، فقال تعالى: ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرا**﴾ [69] ، فلو كانت الكتابة كالكلام الصريح، لمكن **الله** تعالى رسوله منها، ولعلَّمه إياها ليكون مع تكليف الإنذار ممكنًا من آلائه، وكاملًا لصفاته، ومُعانًا عليه من سائر جهاته، حتى لا يناله نقص فيقصر، ولا ضعف فيعجز، وفي مضمون هذا دليل على خروج الكتابة من صريح الكلام، ولأنها لو قامت مقام صريح الكلام لأجزأ من كتب القرآن في الصلاة عن أن يتكلم به في الصلاة، ولاقتضى من المرتد إذا كتب الشهادتين الرجوع إلى الإسلام عن أن يتكلم بهما، وفي امتناعنا من ذلك خروج الكتابة من حكم الكلام [70] ، ولأنه لو كانت الكتابة صريحة كالكلام لصح بها عقد النكاح، كما يقع بها فيه الطلاق، وفي قولنا: إن عقد النكاح بها لا يصح دليل على خروجها من صريح الكلام في الطلاق [71] ، ولأن الكتابة محتملة، فإنه قد يقصد بها تجربة القلم، أو محاكاة الغير أو تجويد الخط، أو غم الزوجة وترهيبها، فلا يقع الطلاق

بها من غير نية، ككنايات الطلاق [72].

المناقشة والترجيح:

نوقشت أدلة القائلين بوقوع الطلاق بالكتابة المستبينة نوى أم لم ينوِ بالآتي:

1. الأدلة التي ذكرتموها أدلة عامة، لا تدل على المراد، إذ إن ما يفهم من أدلة الكتاب والسنة أن الكتابة ليست كالقول من كل الوجوه، والدليل على أن الكتابة ليست كالقول من كل الوجوه أنها لو كانت كذلك لأجزأت كتابة القرآن في الصلاة عن النطق به، ولأجزأت كتابة الشهادتين من المرتد عن نطقهما، ولم يقل أحد بذلك، وبالتالي لا بد أن تقترن كتابة الطلاق بالنية لوقوعه.

2. الطلاق بالكتابة يتطرق إليه الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال لبس ثوب الإجمال، ولا يرفع الإجمال إلا بالنية.

3. إن الكتابة أمر يتطرق إليه الاحتمال والشك، والشك لا يزيل اليقين، وإن عقد النكاح يقين، لا يزول إلا بمثله.

4. لا يوجد لديكم دليل قوي يعتد به على وقوع الطلاق بالكتابة بدون النية.

5. إن الكتابة محتملة، والمحتمل يحتاج إلى علامة تدل عليه للاستدلال به، والعلامة هي النية، فلا بد منها لوقوعه.

نوقشت أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق بالكتابة إلا بالنية بالآتي:

1. استدلالكم أن الكتابة لا يقع بها طلاق إلا إذا اقترنت بالنية، يرد عليه بأن الكتابة كالخطاب، كما دللنا على ذلك في هذه المسألة، والمسألة السابقة.

2. إن الكتابة أبلغ من الخطاب، لأنها تفيد الخطاب وزيادة.

3. إن وجوه الاحتمال التي ذكرتموها والتي منها تجربة القلم وتجويد الخط، وغيرها، فهذه احتمالات ضعيفة، بعيدة في المقام، لا تنال ولا تضعف من قوة الاستدلال بالكتابة.

الرأي الراجح: والذي أراه راجحًا هو القول الثاني القائل بعدم وقوع الطلاق بالكتابة مجرداً عن النية، فلا بد أن تقترن به النية، فالكتابة كناية عن وقوع الطلاق بها بشتى صوره، وأشكاله، يقع الطلاق بها مع النية، ولا يقع الطلاق بها إن تجردت عن النية، فهي نقص عن الكلام لاحتمالها، وتخالف الأفعال لإفهام المخاطب بها، ولأن العرف في استعمالها أنها أدنى من الكلام في باب الطلاق، فتقتضي أن يتعلق عليها بعض أحكام الكلام، فصارت كالمحتمل فيه من اعتبار النية فيه، وأن ما ذكروه من أدلة لا يمنع من كون

الكتابة محتملة لما قامت عليه من دلالة على كون الكتابة أدنى مرتبة.

المبحث الخامس: صور معاصرة للطلاق بالكتابة

بعد أن كان يتم الطلاق مشافهة، وفي حضور الزوجة أو وليّها أو وكيلها، ونظراً لأن العالم قد شهد في الآونة الأخيرة تطورًا هائلاً وغير مسبوق في علم تكنولوجيا المعلومات، وقد نجم عنه وفرة في وسائل الاتصال، فتحول العالم إلى قرية صغيرة عبرها، وكذلك مع تطور الحياة المعاصرة وتشعبها وانفتاحها فقد ظهرت صور جديدة للطلاق بالكتابة، وسيتناول البحث صورتين معاصرتين لإجراء الطلاق الكتابي من حيث الكيفية والحكم الشرعي، **على النحو الآتي**:

الصورة الأولى: الطلاق عبر رسائل الهاتف النقال والإنترنت [73] :

شهد العالم في القرن الماضي ومطلع القرن الحالي تطوراً هائلاً في مجال الاتصالات وطفرة تكنولوجية كبيرة في سائر المجالات لا مثيل لها في العصور السالفة، فتم اختراع الهاتف والفاكس والتيليكس ثم الإنترنت ومخرجاته والهاتف النقال، فأصبح الاتصال بين شخصين أو أكثر، وانتقال المعلومات يتم في لحظات أو فورياً، وبات الناس لا يستغنون عن وسائل الاتصال الحديثة؛ إذ إنها اختصرت المسافات وطوت البعد، ولسهولة حملها وانخفاض أسعارها، فدخلت في كل مكان سواء في محل العمل أو المسكن أو السيارة وحتى في الجيب، وتزداد تطورًا وشيوعًا يومًا بعد يوم، وقد استفاد الإنسان من هذه الوسائل في كل حاجاته، ووظفها في الأمور الرسمية والتجارية فنشأ ما يعرف بـ (العقود التجارية الإلكترونية) [74] كالاستيراد والتصدير للبضائع والحجز في الفنادق والخدمات المصرفية عبر شبكة الإنترنت، ولم يستغنِ الإنسان عن هذه الوسائل حتى في مجال طلب الزواج والتعارف والخطبة وإجراء عقود الزواج فظهر (الزواج الإلكتروني) [75] ، وتعدى الأمر إلى حل عقد الزواج بإيقاع الطلاق باتصال هاتفي أو برسالة هاتفية أو رسالة بالبريد الإلكتروني، وهذه الطريقة للطلاق (الطلاق الإلكتروني) [76] التي لم تكن معروفة لدى قدامى الفقهاء إلا عن طريق وضع قواعد فقهية تساعد على الاهتداء إلى أحكامها، وقد تصدى كثير من الفقهاء في عصرنا الحالي للإفتاء بشأنها، ولما كان أمر الطلاق مبنيًا على الاحتياط بخلاف سائر التصرفات الأخرى لجؤوا في اجتهادهم إلى وضع الشروط والضوابط الكفيلة بالاحتياط اللازم لأمر الفروج للاحتراز عن التلاعب كيلا يتم فصم عرى العلاقة الزوجية وحل هذا الميثاق الغليظ بمجرد كتابة عبارة عبر آلة تكنولوجية صغيرة لا ندري هل صدرت ممن أخذ بالساق أم لا؛ مما يترتب عليه تقويض بنيان الأسرة التي هي أساس المجتمع وتشرد أفرادها، وتؤدي إلى نتائج اجتماعية غير محمودة، فكان لازماً أخذ ما يكفي من

السبل الوقائية للحد من التلاعب فيه.

ونظرًا لأن أهم وسيلتين للاتصال هما الهاتف المحمول، والتواصل بالإنترنت عبر البريد الإلكتروني لإيقاع الطلاق عبرهما كتابة، فسأتعرض لحكم الطلاق عبرهما على النحو الآتي:

◄ **حكم الطلاق عبر رسائل الهاتف النقال والإنترنت:**

بالنظر إلى ما تقرر سابقًا من أحكام حول حكم الطلاق بالكتابة يمكن استخلاص بعض من القواعد العامة، **وهي:**

1. يصح الطلاق بالكتابة المستبينة الصادرة من الزوج ولو مع القدرة على اللفظ.
2. لا يقع الطلاق بمجرد الكتابة، لأن الكتابة كناية لا يقع الطلاق بها إلا بالنية.

لكن السؤال الذي يطرح بقوة: هل الطلاق عبر رسائل الهاتف النقال والإنترنت يأخذ حكم الطلاق بالكتابة الذي تكلم عنه الفقهاء قديمًا؟

إن الناظر إلى آراء الفقهاء المعاصرين في ذلك يجد أنهم قد اختلفوا، وخلافهم لا يخرج عن اتجاهين:

▪ **الاتجاه الأول:** يرى عدم صحة الطلاق عبر الهاتف المحمول والإنترنت، وقالوا بوجوب استبعاد هذه الوسائل ومنعها، ومن القائلين بذلك: الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر الأسبق، قال: "يجوز الطلاق بالكتابة ولكن أخشى ما أخشاه أن تكون هذه الوسيلة غير آمنة، وتوظف البُرد الإلكترونية والإنترنت أو المحمول أو غيرها توظيفًا سيئًا، ولذلك أنصح أن لا يكون ذلك بالطريقة المعهودة" [77] ، والدكتور محمود عكام أستاذ الشريعة بالجامعات الأردنية، يرى أن الطلاق عبر رسائل المحمول أو البريد الإلكتروني قد يدخله كثير من الغش والخداع؛ ولذا فإن ترك هذه الوسيلة غير المضمونة أولى [78] ، والدكتور مسعود صبري، المحرر بقسم الفتوى بإسلام أون لاين، فيقول: إن الأوفق شرعًا أن تمنع هذه الوسيلة وإن كان الشرع يأمر برفع الضرر، فإن الوسيلة التي قد تؤدي إليه تمنع، كما أن في استخدام هذه الوسيلة إضعافاً لعلاقة الزواج والطلاق، وهو ما يتعارض مع حكمة الشرع من هذه العلاقات، من كونها ميثاقاً غليظاً» [79] .

دليلهم: إنها وسيلة غير مضمونة؛ فكثيرًا ما يدخلها الغش والخداع؛ ويمكن لأي إنسان أن يقوم بإرسال رسالة عبر الإيميل بالطلاق دون علم الرجل بغية إيقاع الفتنة بينه وبين زوجته، مما يؤدي إلى إضعاف العلاقة الزوجية والإخلال بقدسيتها وزعزعة هيبتها، وهذا يتعارض مع حكمة الشرع من جعل تلك العلاقة ميثاقًا غليظًا.

وكذلك فإن الانترنت ومخرجاته قد أساء كثير من الناس استخدامه وألحق الضرر بالآخرين من خلاله، فلربما أراد إنسان أن يفرق بين الزوجين ويمزق الروابط بينهما أو ربما كانت الزوجة هي المتواطئة مع أحد الأشخاص ليدخل على البريد الخاص بزوجها ليطلقها، ومن المعلوم عند الفقهاء أن الحياة الزوجية لا تنتهي إلا أن يكون تحصل الفرقة بالطلاق ونحوه يقينًا [80].

ولاشتماله على عدم استكمال بعض شروط الطلاق الرئيسة كالنية في كناياته، وعدم توافر بعض الآداب الواجبة المتعلقة به كالتأكد من كونها طاهرًا من الحيض أو النفاس [81].

- **الاتجاه الثاني**: يرى صحة الطلاق عبر رسائل الإنترنت والهاتف المحمول لكن حسب ما قررناه في القواعد السابقة، وهي أن تكون الرسائل مستبينة من الزوج، كما أنه يحتاج إلى نية [82] ؛ لكونه طلاقًا بالكتابة فهي كناية وليست صريحًا ولو كانت بصريح الطلاق كأنت طالق، ولو مع القدرة على اللفظ، ودون تفريق بين الحاضر والغائب، ولا يشترط علم الزوجة بالطلاق، وهذا عام في الطلاق سواء أكان الطلاق بالعبارة أم بالكتابة أم بأي وسيلة أخرى.

وقد وضعوا ضوابط من أجل الاحتراز عن الغش والخداع وعدم الإنكار، **على النحو الآتي**[83] :

أ. أن يكون الزوج هو الذي كتب الرسالة، وأن تكون بلفظ صريح كقوله: أنت طالق، وأن ينويه.

ب. أن تتحقق الزوجة من أن الزوج هو الذي أرسل الرسالة باعترافه أنه طلق زوجته من خلال إحدى هذه الوسائل، وطالما حدث إقرار من الزوج بأنه مصدر الرسالة فإن ذلك يكون تعبيرًا عن إرادته؛ وبالتالي يقع الطلاق من تاريخ كتابتها، أما إذا أنكر الزوج إيقاع الطلاق على زوجته، فلا يقع، إذ الأصل عدم الطلاق [84] .

ت. أن تقوم بتوثيق الطلاق بوثيقة مكتوبة ليحتج بها عند إنكاره للطلاق عبر هذه الوسيلة أو عند نشوب الخلاف والنزاع.

وبهذا الرأي قال لفيف من العلماء المعاصرين؛ منهم محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية الأسبق [85] ، والدكتور نصر فريد واصل، مفتي مصر الأسبق، والدكتور يحيى هاشم فرغلي، أستاذ العقيدة في قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الإمارات [86] ، والدكتور محمد النجيمي [87] الخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والدكتور حسن شموط [88] .

جاء في الفتاوى المعاصرة: «الطلاق في الجوال معتبر مثل الكتابة إن نوى الزوج به الطلاق وقد صرح بقصده إيقاع الطلاق فيقع عليه» [89].

وجاء في دائرة الإفتاء العام الأردنية: «أما الطلاق عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة: كالرسائل القصيرة عبر الهاتف الخلوي، أو رسائل البريد الإلكتروني (الإيميل) ؛ فهذه تأخذ حكم الطلاق بالكتابة الذي بحثه الفقهاء المتقدمون، والطلاق بالكتابة يقع عند جمهور الفقهاء ولو مع القدرة على اللفظ، **ولكن يشترط لوقوعه شروط**:

- الأول: أن تكون الكتابة مستبينة، ومعنى كونها مستبينة أن يكون لها أثر، بحيث يمكن قراءتها بسهولة للقارئ، وذلك كالكتابة على الورق أو الجدران أو الشاشة الإلكترونية أو شاشة الهاتف الخلوي، من غير تقطع في الكلمات أو اختفاء في الحروف.
- الثاني: أن تكون الكتابة مرسومة، ومعنى كون الكتابة مرسومة أن تكون موجهة إلى الزوجة ومرسلة إليها، وهنا يجب التأكد أن الذي قام بكتابة الرسالة وإرسالها إلى الزوجة هو الزوج فعلاً لا غيره؛ لأن الطلاق لا يقع من غير الزوج، فمتى كانت الكتابة واضحة يمكن قراءتها، وأرسلها الزوج إلى الزوجة فإن الطلاق يقع بها عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة» [90].

«يقول الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر الأسبق: إن الطلاق يختلف عن توثيق عقود الزواج؛ لأن الطلاق يصدر عن الفرد نفسه، فمن الممكن أن يتم عن طريق الإنترنت، ولكنه يحتاج هو الآخر إلى توثيق؛ لتتحقق الزوجة من طلاقها» [91].

«ويقول الدكتور يحيى هاشم فرغلي أستاذ العقيدة في جامعة الإمارات: «إن الطلاق عبر الإنترنت يعتبر طلاقًا صحيحًا، شريطة أن يتم التوثق من إقرار طرفي العلاقة به» [92].

أما مفتي دبي فقد قال: الطلاق عبر الهاتف كتابة بما يسمى (المسج) هو نوع من أنواع الطلاق بطريق الكتابة، لأنه يكتب لفظ الطلاق سواء بالعربية أو غيرها، وعندئذ تجري عليه أحكام كتابة الطلاق صريحًا كان أو كناية" [93]، وغيرهم [94].

الراجح: ما أرجحه من الاتجاهين هو الاتجاه الثاني، بوقوع الطلاق عبر رسائل الإنترنت والهاتف المحمول بالضوابط السالفة الذكر، لأنه لا يمكن التنكر لمثل هذه الوسائل، ولم تعد حالات الطلاق عبرها نادرة بل أصبحت واقعاً، وكذلك لا بد من تقييده لخطره كما سبق، ويمكن التغلب على إشكالية الغش والخداع في الطلاق عبر هذه الوسائل لا سيما الإنترنت، إذ بيَّن أصحاب الاختصاص أنه توجد طرق للتصدي لحالات التزوير منها: الشهادات الرقمية: وهي وثائق إلكترونية تصدرها شركات الحماية، لتتيح التحقق من

هوية الشركة صاحبة الموقع التجاري، من خلال التأكد من المفتاح الخاص بها، والتوقيع الرقمي: يوفر هذا الأسلوب التأكد من هوية المرسِل، حيث يقوم المرسِل بحفظ سرية الرسالة مستخدمًا مفتاحه الخاص، وعند تلقي المستقبِل لها، يقوم بفك سريتها باستخدام المفتاح الخاص للمرسِل، ونجاح فك السرية يعني صحة الرسالة، والبصمة الإلكترونية للرسالة: تستخدم للتحقق من عدم دخول أي عبث في الرسالة، وعند طروء التخريب، أو التعديل في الرسالة، فلن يحدث تطابق بين الرسالة، والبصمة المرافقة لها، ويعتبر التوقيع الرقمي من أهم أنواع التوقيع الإلكتروني حيث يقوم بتقنية تكفل قيامه بوظائف التوقيع الخطي من حيث تعيين هوية صاحب التوقيع ومن ثم إقراره بمضمون ما تم التوقيع عليه [95].

«يقول عبد السلام درويش المختص في القضايا الأسرية في محاكم دبي بأن قبول الطلاق عبر الرسائل القصيرة مرهون بأربعة شروط وهي: أن يكون الزوج هو المرسل، وأن يكون لديه العزم والرغبة على تطليق زوجته، وأن لا تعني صياغة الرسالة أكثر من معنى غير الطلاق، وأن تستقبلها الزوجة» [96].

الصورة الثانية: الطلاق الصوري على الورق:

الرجال من المسلمين الذين يعيشون تحت حكم كافر لا يطبق الأحكام الشرعية ولا يسمح بتعدد الزوجات كالدول الغربية، وهو متزوج من امرأة مسلمة في بلده الأصلي ولديه منها أبناء فيطلب من محكمة بلده أن تخرج له ورقة طلاق موثقة تفيد أنه طلق زوجته، وليس لديه نية في الطلاق وإنما يريد الحصول على الأوراق الرسمية والموثقة التي تثبت أنه غير مرتبط بزوجة بغرض التزوج من امرأة غربية، كي يتسنى له الحصول على الجنسية، وقانون هذا البلد لا يسمح بتعدد الزوجات، وفي الوقت نفسه لا يريد أن يفارق زوجته التي على عصمته، فما حكم هذا الطلاق الموثق بالكتابة صورة وليس حقيقة؟ وهل يقع بعد؟ وما هو الحل؟ .

بالنظر إلى ما تقرر سابقاً من أحكام حول حكم الطلاق بالكتابة والتي تشكل قواعد عامة فيمكن استخلاص حكم الطلاق الصوري على الورق، وذلك على النحو التالي:

يصح الطلاق بالكتابة المستبينة الصادرة من الزوج إذا وثق من المحكمة أو لم يوثق، **أما من حيث وقوعه وعدمه فينظر:**

1. إذا اقترن بكتابته لفظ الطلاق وهو الغالب في الطلاق أمام القاضي من المطلِق نفسه أو من وكيله وقع الطلاق به من غير خلاف، لأن اللفظ لو تجرد عن الكتابة وقع به

الطلاق، فإذا انضم إلى الكتابة فأولى أن يقع به، وسواء أراده أم لم يرده، ويعتد به في عدد الطلقات، ولا عبرة بالصورية في هذه الحالة لقوله صلى الله عليه وسلم: «ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة» [97].

2. وإن كتب صريح الطلاق ولم يقترن به لفظ، فلا يقع الطلاق إلا بالنية؛ لأن الكتابة كناية في وقوع الطلاق تحتاج إلى نية، ولا يعتد بها إلا معها على ما تم ترجيحه، وفي حال الطلاق الصوري لا يقع الطلاق ديانةً لانتفاء النية في إيقاعه، ويقع قضاءً لأنه وقع أمام القاضي وهو الجهة الرسمية لتوثيقه.

قال ابن عابدين: «فلو أكره على أن يكتب طلاق امرأته فكتب لا تطلق؛ لأن الكتابة أقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا» [98].

وقال أيضًا: » فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولاً أو عكس أو أزال الاستثناء بعد الكتابة لم يقع» [99].

وفي الفتاوى الهندية: «وإذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح؟ . لا رواية لهذه المسألة، وينبغي أن يصح كذا في الظهيرية» [100].

وقال الكاساني: «يكتب على قرطاس أو لوح أو أرض أو حائط كتابة مستبينة لكن لا على وجه المخاطبة امرأته طالق، فيُسأل عن نيته؛ فإن قال: نويت به الطلاق، وقع، وإن قال: لم أنوِ به الطلاق، صدق في القضاء» [101].

وللعلماء المعاصرين اتجاهان في الحكم:

- الاتجاه الأول: إن الطلاق بهذه الصورة لا يقع إن لم يتلفظ به أو ينوه:

جاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: "إذا كنت لم تتلفظ بطلاق زوجتك ولم تنوه عند كتابته فهي لا تزال زوجتك، فإنّ الراجح عندنا أن الطلاق بالكتابة لا يقع بغير نية" [102].

وجاء فيها: «كتابة الطلاق بطريقة صورية دون نية إيقاعه من غير تلفظ به، فإن لم تجدوا سبيلاً غير هذا، فلا حرج فيه، إذ لا يقع الطلاق بالكتابة إلا إذا نواه» [103].

- الاتجاه الثاني: إن الطلاق بهذه الصورة يقع وإن لم يتلفظ به أو ينوه:

قال أ.د حسام الدين بن موسى عفانة أستاذ الفقه وأصوله جامعة القدس:

«لا يجوز التلاعب بالطلاق مهما كانت المغريات تدفع لذلك، فإذا ذهب الزوج إلى القاضي، وأعلن أمام القاضي أنه طلق زوجته، فإن الطلاق يقع، وتحسب عليه طلقة، وإن كان لا يقصد ذلك، وإنما قصده الحصول على ورقة تثبت أنه طلق زوجته لتقدمها الزوجة

إلى مؤسسات التأمين، أو الشؤون الاجتماعية للحصول على راتب لها، ولأولادها بحجة أنها مطلقة مع استمرار الزوجين في حياتهما الزوجية،، فإنه إذا حصل ذلك، وكان الطلاق بائنًا، فإن الزوجين يتعاشران بالحرام، وعلى من فعل ذلك أن يجدد عقد الزواج وأن يتوب إلى الله توبة صادقة ويندم على ما فات» [104].

وقال ابن جبرين إجابة عن سؤال: «إذا قُدم نموذج رسمي من المحكمة للزوج مكتوب فيه طلقت زوجتي، فوقع عليه الزوج، فهل يعتبر طلاقاً؟

الحمد لله: نعم هو طلاق إذا كتب في النموذج اسم الزوجة» [105].

وما تم ترجيحه من هذين الاتجاهين هو الاتجاه الأول بضوابطه.

الخاتمة:

وفيها النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1. إن الكتابة على نوعين كتابة مستبينة، وكتابة غير مستبينة، والطلاق إنما يقع بالكتابة المستبينة.

2. وقع الخلاف بين الفقهاء فيمن كتب صريح الطلاق بشيء يستبين، غير أنه لم ينوِ الطلاق، فهل يقع الطلاق أم لا؟ ، على قولين:

- الأول: إن الطلاق يقع بالكتابة المستبينة الصريحة كأنت طالق، نوى أم لم ينوِ.
- والثاني: لا يقع الطلاق بالكتابة إلا بالنية.

واختار الباحث أنه لا يقع بالكتابة ولو كان صريحًا مجردًا عن النية فلا بد أن يقترن بالنية، لأن الكتابة كناية لا يقع بها الطلاق إن تجردت عن النية.

3. وقع الخلاف بين المعاصرين في حكم الطلاق عبر رسائل الهاتف النقال والإنترنت هل يقع أم لا؟ ، على قولين:

- الأول: لا يقع الطلاق عبر رسائل الهاتف المحمول والإنترنت سدًّا للذرائع.
- والثاني: يقع الطلاق عبر رسائل الهاتف المحمول والإنترنت بشرط: أن تكون الرسالة مستبينة، ومن الزوج، وبنية.

واختار الباحث أنه يقع لكن بشرط التحقق من أن الذي بعث بالرسالة هو الزوج، واعترف بذلك.

وقع الخلاف بين المعاصرين في حكم الصوري على قولين:

- الأول: إن الطلاق بهذه الصورة لا يقع إن لم يتلفظ به أو ينوه.
- والثاني: إن الطلاق بهذه الصورة يقع وإن لم يتلفظ به أو ينوه.

واختار الباحث أنه لا يقع إن لم يتلفظ به أو ينوه.

ثانيًا: التوصيات:

1. توجيه أنظار الباحثين من طلبة العلم الشرعي للاهتمام بمسائل الأحوال الشخصية المتجددة والتي تشتمل على صور معاصرة.

2. التوعية الثقافية والدينية لجمهور الناس بمسائل الطلاق عبر وسائل الإعلام المختلفة.

3. تعديل القانون الفلسطيني في أحكام الأحوال الشخصية ليشمل مثل هذه القضايا المتجددة ذات الصور المستجدة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الهوامش:

1. ابن منظور، لسان العرب10/ 226، وابن فارس، معجم مقاييس اللغة3/ 420، والأزهري، تهذيب اللغة9/ 19.
2. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين3/ 226، والغنيمي، اللباب في شرح الكتاب3/ 37.
3. ابن رشد، المقدمات الممهدات1/ 497، والعدوي، حاشية العدوي2/ 79، والأزهري، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص464.
4. الرملي، نهاية المحتاج6/ 423، وابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج8/ 2.
5. البهوتي، كشاف القناع5/ 232، وابن مفلح، المبدع6/ 292، والمرداوي، الإنصاف8/ 429.
6. الشربيني، مغني المحتاج4/ 469، والعمراني، البيان في مذهب الأمام الشافعي10/ 82.
7. الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق، باب طلاق العبد1/ 672، قال الألباني: حسن، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل7/ 108.
8. الكاساني، بدائع الصنائع6/ 23، والدسوقي، حاشية الدسوقي3/ 377، والشربيني، مغني المحتاج4/ 469، وابن قدامة، المغني5/ 63.
9. خلَّاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص66.
10. غير أن أكثر الروايات عن الإمام أحمد أن طلاق الصبي يقع إن كان يعقل الطلاق ويعلم أن زوجته تبين به، وتحرم عليه، المرداوي، الإنصاف8/ 431، وابن مفلح، الفروع مع تصحيح الفروع9/ 8، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي5/ 389، وابن قدامة، المغني7/ 380.
11. الجنون هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً، الموسوعة الفقهية الكويتية17/ 92، والمجنون: هو من زال عقله، فإن استمر جنونه في جميع الأوقات، كان جنوناً مُطْبِقاً، وإذا ذهب عقله في وقت، وأفاق في وقت، كان جنونه متقطعاً. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته6/ 4489.
12. الحديث أخرجه الإمام النسائي في سننه في كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وقال الألباني صحيح، سنن النسائي6/ 156.
13. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار4/ 149، والمرداوي، الإنصاف8/ 432.

14. المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون. ابن نجيم، البحر الرائق3/ 268.

15. البرسام داء معروف، وفي بعض كتب الطب أنه ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد، والمعاثم يتصل بالدماغ وهو معرب، ابن نجيم، البحر الرائق3/ 268، وقال في القاموس الفقهي ص36: «البرسام: ذات الجنب، وهو التهاب في الغشاء المحيط بالرئة، وهي علة يهذى فيها مع ورم الرأس واختلال العقل».

16. المدهوش من ذهب عقله من ذهل أو وله، ابن نجيم، البحر الرائق3/ 268.

17. الكاساني، بدائع الصنائع3/ 100، وابن نجيم، البحر الرائق 3/ 268، والأصبحي، المدونة2/ 79، والمواق، التاج والإكليل5/ 308، والشافعي، الأم7/ 183، الحصني، كفاية الأخيار ص406، والمرداوي، الإنصاف8/ 432، وابن قدامة، المغني7/ 380.

18. الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، وقال عنه الألباني صحيح، سنن ابن ماجه1/ 659.

19. ابن قدامة، المغني7/ 382، هذا عند المالكية والشافعية والحنابلة، الأصبحي، المدونة2/ 79، وابن رشد، بداية المجتهد3/ 101، والأسيوطي، جواهر العقود2/ 106، والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب14/ 156، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع6/ 296، أما الحنفية فيقع عندهم، ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار3/ 124، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين3/ 236.

20. ابن قدامة، المغني7/ 384.

21. مجرد الغضب الذي يملك الإنسان فيه نفسه، ويسيطر فيه على مشاعره وأقواله وأفعاله لا أثر له في صحة تصرفات الإنسان القولية، ومنها الطلاق، إلا أن يصل الغضب إلى درجة الدهش، فإن وصل إليها لم يقع طلاقه، لأنه يصبح كالمغمى عليه. وكذلك في حالة أن يستحكم ويشتد به فيفقد فيها السيطرة على نفسه، فلا يزيل عقله بالكلية، ولكن يحول بينه وبين نيته، بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال، فإذا وصل إلي هذه الحالة لم يقع الطلاق منه على الراجح، وفي ذلك صيانة لرابطة الأسر الذي ينبغي أن لا ينقض عراها بمجرد غضبة طارئة لا تلبث أن تزول، انظر: ابن القيم، زاد المعاد5/ 195.

22. الكاساني، بدائع الصنائع3/ 100، وابن نجيم، البحر الرائق 3/ 268، والأصبحي، المدونة2/ 79، والمواق، التاج والإكليل5/ 308، والشافعي، الأم7/ 183، الحصني،

كفاية الأخيار ص406، والمرداوي، الإنصاف8/ 432، وابن قدامة، المغني7/ 380.

23. الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، سنن أبي داود2/ 259، والإمام الترمذي في سننه في كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، سنن الترمذي3/ 482، وقال عنه: « هذا حديث حسن غريب».

24. البغوي، شرح السنة9/ 220.

25. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني3/ 205، غير أن الحنفية يقولون بوقوعه على البائن بشرط أن لا يكون مكملاً للثلاث، الكاساني، بدائع الصنائع3/ 135، وعامر، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاءً ص270.

26. الكاساني، بدائع الصنائع3/ 138و187، وابن الهمام، فتح القدير3/ 463، والخرشي، شرح مختصر خليل4/ 36، النووي، روضة الطالبين8/ 68، والشربيني، مغني المحتاج4/ 475، ابن قدامة، الكافي في فقه الأمام أحمد3/ 139، والموسوعة الفقهية الكويتية 29/ 19.

27. الأزدي، التهذيب في اختصار المدونة2/ 360، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة2/ 582، والعمراني، البيان في مذهب الأمام الشافعي10/ 226، والموسوعة الفقهية الكويتية29/ 20، ومن العلماء من أضاف شرطا ثالثاً وهو ألا تكون الزوجة في حالة حيض أو نفساء وإلا لا يقع الطلاق وهو قول ابن تيمية وابن القيم، ابن تيمية، جامع المسائل1/ 9، وابن القيم، زاد المعاد5/ 201، ورجحه ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع13/ 14، والقاضي عبد الله الصاعدي القاضي بالمحكمة العامة برابغ، الإرشاد إلى أحكام الطلاق ص11.

28. الزيلعي، تبيين الحقائق2/ 237، وابن رشد، البيان والتحصيل5/ 429 وما بعدها، والشربيني، مغني المحتاج4/ 491، وابن قدامة، المغني7/ 492، والموسوعة الفقهية الكويتية29/ 23.

29. الكاساني، بدائع الصنائع3/ 106، وعليش، منح الجليل4/ 74، والماوردي، الحاوي الكبير10/ 166، وابن مفلح، المبدع6/ 317، غير أن المالكية يرون أن من ألفاظ الطلاق التي ليست بصريح ما هي كناية ظاهرة، وهذه تلحق بالصريح، وما هي كناية محتملة، والمحتملة فقط هي التي تحتاج إلى نية، ابن رشد، بداية المجتهد3/ 96.

30. يونس، المطالع النصرية للمطابع المصرية في الأصول الخطية ص37، والجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية1/ 208، والفيومي، المصباح المنير2/ 524.

31. يونس، المطالع النصرية للمطابع المصرية ص39، والتقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية1/ 5.

32. ابن حزم، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية1/ 5.

33. الأشقر، أفعال الرسول r ودلالتها على الأحكام الشرعية2/ 10.

34. الكاساني، بدائع الصنائع3/ 100، وابن مازة، المحيط البرهاني3/ 274، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين3/ 246، والسمرقندي، تحفة الفقهاء2/ 186، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته9/ 6902، والموسوعة الفقهية الكويتية19/ 94.

35. المراجع السابقة، وخلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص139.

36. المراجع السابقة، ونظام، الفتاوى الهندية1/ 378.

37. المراجع السابقة، والأنصاري، وأسنى المطالب3/ 278، وابن قدامة، المغني7/ 487.

38. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة1/ 339، وقال الزحيلي: وأن ذلك يغني عن تصديره بقوله: من فلان كما تفيده المجلة مادة 1609، وقال علي حيدر: «أما في زماننا فالكتاب يعد مرسوما بالختم والتوقيع على حد سواء» حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام1/ 69.

39. الموسوعة الفقهية الكويتية12/ 215.

40. الكاساني، بدائع الصنائع3/ 100، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين3/ 246، وعليش، منح الجليل7/ 486، والمحلي، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين مع حاشيتا قليوبي وعميرة3/ 329، والمرداوي، الإنصاف8/ 472، وابن قدامة، المغني7/ 486.

41. سورة الأنعام آية 19.

42. الماوردي، الحاوي الكبير10/ 167، وحميش، قضايا فقهية معاصرة، ص118.

43. السرخسي، المبسوط 6/ 143، والقدوري، التجريد 10/ 4878، والكاساني، بدائع الصنائع3/ 109، والقرافي، الذخيرة9/ 274، وابن قدامة، المغني7/ 486، وابن مفلح، المبدع6/ 313، والنملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح ص202.

44. السرخسي، المبسوط 6/ 143، وعليش، منح الجليل4/ 91، والشيرازي، المهذب3/ 13.

45. القدوري، التجريد10/ 4879.

46. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي10/ 105.

47. القدوري، التجريد10/ 4879، وابن مفلح، المبدع6/ 313.

48. الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص349، القاعدة الثامنة والستون، المادة 69 من مجلة الأحكام العدلية ص24، وحميش، قضايا فقهية معاصرة ص118.

49. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي10/ 105، والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب14/ 74، وابن مفلح، الفروع مع تصحيح الفروع9/ 35، والمرداوي، الإنصاف8/ 472.

50. سورة البقرة آية 229.

51. سورة الطلاق آية1.

52. ابن حزم، المحلى9/ 454.

53. الماوردي، الحاوي الكبير10/ 168.

54. المرجع السابق.

55. الشيرازي، المهذب3/ 13، وذهب الشافعية والحنابلة إلى إنه إذا أشار الناطق إلى الطلاق ونواه لم يقع الطلاق به ولو كانت الإشارة مفهومة؛ لأنه قادر على الكلام الذي هو بالطلاق أخص، الماوردي، الحاوي الكبير10/ 171، والبهوتي، كشاف القناع5/ 249.

56. أبو البصل، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي ص12.

57. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين3/ 246، والماوردي، الحاوي الكبير10/ 170، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته9/ 6902، وحيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام1/ 69.

58. القدوري، التجريد10/ 4879.

59. المرجع السابق10/ 4880.

60. المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

61. الماوردي، الحاوي الكبير10/ 169.

62. العبادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري2/ 39، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين3/ 246، والدسوقي، حاشية الدسوقي2/ 384، وعليش، منح الجليل4/ 91، والماوردي، الحاوي الكبير10/ 170، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات3/ 86، وابن مفلح، المبدع6/ 314، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته9/ 6902، والموسوعة الفقهية الكويتية28/ 160.

63. حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام1/ 69، وابن مفلح، المبدع6/ 314، وهناك وجه عند الحنابلة أن الطلاق يقع بها، ابن تيمية الجد، المحرر في الفقه2/ 54، والمرداوي، الإنصاف8/ 474، وابن قدامة، المغني7/ 487.

64. نظام، الفتاوى الهندية1/ 378، والموصلي، الاختيار لتعليل المختار3/ 139، والمواق، التاج والإكليل5/ 333، وعليش، منح الجليل4/ 91، والماوردي، الحاوي الكبير10/ 167، والنووي، روضة الطالبين8/ 42، وابن تيمية الجد، المحرر في الفقه2/ 54، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات3/ 86، غير أن الحنفية قالوا: يشترط أن تكون الكتابة مستبينة ومرسومة لوقوعه، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين3/ 246، وخلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص139، وقال بذلك الزرقا في شرح القواعد الفقهية ص350.

65. سبق ذكر مجموعة من أدلة الجمهور في المبحث الثالث حكم الطلاق بالكتابة.

66. سورة الأنعام آية19.

67. الماوردي، الحاوي الكبير10/ 168.

68. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار3/ 139، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين3/ 246، وعليش، منح الجليل4/ 91، والصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك2/ 568، والشيرازي، المهذب3/ 13، وابن قدامة، المغني7/ 486، والمرداوي، الإنصاف8/ 472. غير أن الحنفية اشترطوا أن تكون الكتابة مستبينة غير مرسومة لوقوعه بالنية، وقد سبق في القول الأول وقوعه إذا كانت مستبينة مرسومة بلا نية. خلّاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص139، قال ابن عابدين: «وإن كانت مستبينة لكنها غير مرسومة إن نوى الطلاق يقع وإلا لا، وإن كانت مرسومة يقع الطلاق نوى أو لم ينو»، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين3/ 246، وعند الشافعية والحنابلة قول إنه لا يقع وإن نواه، لأنها فعل والفعل لا يصلح كناية عن الطلاق قال الجويني: «ونصَّ في الإملاء على أنه إذا كتب بطلاق زوجته ونوى، لم يقع طلاقه»

الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب14/ 74، والمحلي، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين3/ 329، قال المرداوي: «لا يقع بخطه شيء، ولو نواه» ورجحه، الإنصاف8/ 472.

69. سورة البقرة آية119.

70. الماوردي، الحاوي الكبير10/ 167.

71. المرجع السابق10/ 168.

72. السمرقندي، تحفة الفقهاء2/ 186، والماوردي، الحاوي الكبير10/ 169، وابن قدامة، المغني7/ 486.

73. الانترنت هي شبكة كمبيوترات متصلة ببعضها عن طريق أسلاك ألياف بصرية، وأقمار صناعية للاتصالات، وتتكون من أجزاء ثلاثة، وهي شبكة الويب العالمية، والبريد الإلكتروني، وغرفة المحادثة. أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ص75، وحميش، قضايا فقهية معاصرة، ص114.

74. هي: مبادلة مال بمال على وجه مشروع بالوسائل الإلكترونية الحديثة، المصدر السابق، ص37 وما بعدها.

75. مصطفى، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، ص53 وما بعدها، إعداد إيهاب حسين مصطفى، وأحمد فتحي سليمان.

76. هو حل رابطة الزواج بلفظ مقصود من الزوج صراحة، أو كناية، أو بالفعل الصريح، أو الكنائي عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالاتصالات الخلوية، والرسائل النصية (SMS) ، أو برامج المحادثة الفورية، أو البريد الالكتروني، أبو البصل، الطلاق الإلكتروني، ص8.

77. كمال، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، ص34، ود. عبد الصبور شاهين الأستاذ بكلية العلوم بجامعة القاهرة، ود. محمد سيد أحمد المسير الأستاذ بجامعة الأزهر.

78. زوزو، أثر التكنولوجيا الحديثة في النظر الفقهي، »الطلاق بالهاتف النقال نموذجا» د. فريدة صادق زوزو، موقع الإسلام اليوم
http:// islamtoday.net/ nawafeth/ mobile.

79. المصدر السابق، ومصطفى، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، ص131.

80. حميش، قضايا فقهية معاصرة ص126.

81. موقع الإسلام اليوم برابط

http:// islamtoday.net/ nawafeth/ mobile/ zview

82. القرينة تدل على وجودها إذ لا يتصور أن إنسانًا يكتب رسالةً في هاتفه حرفاً حرفاً بصريح الطلاق ولا تنعقد له نية أو يكون غير قاصد له، وكذلك يقوم بتحديد رقم الهاتف المرسل إلى صاحبة الرسالة وهي الزوجة، والقيام بإرسالها دونها، فيكون مستعملاً فيه لوسيلتين وسيلة الكتابة، ووسيلة الإرسال، ولذلك قال جمهور الفقهاء إنه يقع وبلا نية كما سبق بيانه في المبحث الرابع نوع الطلاق بالكتابة وصفته، وكذلك أفتى بعض المعاصرين بوقوعه بمجرد الكتابة ولم يشترطوا النية منهم فتوى رقم (36761) ، موقع الإسلام سؤال وجواب، حيث ورد فيها: «إن الزوج إذا كتب طلاق امرأته وقع الطلاق بمجرد الكتابة»، وفطاني الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الهاتف النقال، ص100، والنجيمي، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية ص21، والبليهد موقع
http:// www.saaid.net/ Doat/ binbulihed/ f/ 295،

وما رجحته عند تناول الأقوال هو قول القائلين باشتراط وجودها لخطورة الطلاق.

83. زوزو، أثر التكنولوجيا الحديثة في النظر الفقهي، »الطلاق بالهاتف النقال نموذجاً».

84. حميش، قضايا فقهية معاصرة ص126.

85. الشيخ، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم11/ 55.

86. زوزو، أثر التكنولوجيا الحديثة في النظر الفقهي، »الطلاق بالهاتف النقال نموذجاً».

87. النجيمي، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، ص21.

88. موقع بيت الفقه، http:// www.alfeqh.com/ montda/ topic/ 20520.

89. الفتاوى المعاصرة في الطلاق1/ 129.

90. موقع الإسلام اليوم برابط http:// islamtoday.net/ nawafeth/ mobile/ zview-6525.htm -56، وكمال، بحث الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة ص27، وموقع دار العدل والقانون العربية برابط: http:// justice- lawhome.com/ vb/ showthread.php?t=16263

http:// justice- lawhome.com/ vb/ showthread.php?t=16263.

91. مصطفى، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، ص131، وزوزو، أثر التكنولوجيا الحديثة في النظر الفقهي، »الطلاق بالهاتف النقال نموذجا»،

وموقع http:// www.onislam.net/ arabic/ ask- the- scholar

92. المصادر السابقة.

93. مصطفى، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، ص125، وزوزو، أثر التكنولوجيا الحديثة في النظر الفقهي، »الطلاق بالهاتف النقال نموذجا».

94. منهم د. عبد الرحمن بن عبد الله السند في الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية ص237، وخالد بن سعود البليهد، عضو الجمعية العلمية السعودية للسنة موقع: bin-bulihed@gmail.com، وموقع: http:// www.saaid.net/ Doat/ binbulihed،

والدكتور علاء الدين زعتري، http:// www.alzatari.net/ question، وموقع الإسلام سؤال وجواب http:// islamqa.info/ ، وموقع الألوكة http:// majles.alukah.net/ t44860/ ،

وقال بذلك الدكتور إبراهيم الحمود، عضو هيئة التدريس في المعهد العالي للقضاء، والدكتور يوسف الأحمد، عضو هيئة التدريس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والدكتور عمر الخولي، أستاذ القانون في جامعة الملك عبد العزيز، وكمال، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، ص34 وما بعدها، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف فتوى رقم296موقع على النت له www.dralsherif.net/ Fatwa //. والشيخ خالد عبد المنعم الرفاعي

ar.islamway.net/ fatwa //، والصاعدي، الإرشاد إلى أحكام الطلاق ص8، والدكتور محمد سيد أحمد المسير الأستاذ بجامعة الأزهر، موقع
// www.onislam.net/ arabic/ ask

95. أبو مصطفى، التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، ص88 وما بعدها.

96. مصطفى، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، ص126.

97. الحديث سبق تخريجه في الهامش رقم (23) من البحث نفسه.

98. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين3/ 236.

99. المرجع السابق3/ 374.

100. نظام، الفتاوى الهندية1/ 378.

101. الكاساني، بدائع الصنائع3/ 109.

102. فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتوى رقم128078.

103. المصدر السابق، فتوى رقم8656، 25/ ربيع الأول/ 1422هـ، موقع الإسلام سؤال وجواب، islamqa.info/ ar/ 72860 //، وموقع إسلام ويب فتوى رقم43626. // fatwa.islamweb.net/ fatwa/ index.php.

104. موقع http:// www.onislam.net/ arabic/ ask- the- scholar، وغيره موقع الإسلام سؤال وجواب http:// islamqa.info/ ar/ 103432

105. موقع https:// www.islamqa.info، وموقع الألوكة، http:// majles.alukah.net/ .

المراجع والمصادر:

1. الأزدي، خلف بن أبي القاسم محمد، التهذيب في اختصار المدونة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2002م.
2. الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.
3. الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
4. الإسلام اليوم، موقع http:// islamtoday.net/ nawafeth/ mobile.
5. الإسلام سؤال وجواب، موقع http:// islamqa.info/ ar/ 103432
6. إسلام واي، موقع http:// ar.islamway.net/ fatwa/ 36995،
7. الإسلام ويب، موقع http:// fatwa.islamweb.net/ fatwa/ index.php
8. إسلام، موقع https:// www.islamqa.info .
9. الأسيوطي، محمد بن أحمد المنهاجي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996م.
10. الأشقر، محمد بن سليمان، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط6، 2003م.
11. الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
12. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1985م.
13. الألوكة، موقع: // majles.alukah.net/ t44860
14. الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وتاريخ.
15. أون إسلام، موقع.: // www.onislam.net/ arabic/ ask- the- scholar
16. أبو البصل، أ. د علي، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، من موقع الألوكة الإلكتروني.
17. البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 1983م.

18. البكري، أبو بكر، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر للطباعة، ط1، 1997م.

19. بلهيد، موقع ابن بلهيد binbulihed@gmail.com

20. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وتاريخ.

21. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1993م.

22. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.

23. بيت الفقه، موقع: www.alfeqh.com/ montda/ topic/ 20520 //

24. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1975م.

25. ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم، جامع المسائل، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ط1، 1422هـ.

26. ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1984م.

27. ابن جزي، القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن محمد، بدون طبعة وتاريخ.

28. الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون، 1405هـ.

29. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، نهاية المط 1987م.

30. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط1، 2007م.

31. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، 1983م، صورتها دار إحياء التراث العربي، بيروت.

32. ابن حزم، علي ابن أحمد، التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية، دار مكتبة الحياة، بيروت، ط1، 1900م.

33. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

34. ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

35. الحصني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م.

36. حميش، عبد الحق، قضايا فقهية معاصرة، جامعة الشارقة، الإمارات، بدون طبعة، 2004م.

37. حيدر، علي حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، ط1، 1991م.

38. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

39. خلّاف، عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1938م.

40. دار الشريف، موقع: www.dralsherif.net/ Fatwa //.

41. دار العدل والقانون العربية، موقع: justice- lawhome.com/ vb/ showthread //

42. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

43. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1988م.

44. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1988م.

45. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 2004م.

46. الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1984م.

47. الزحيلي، أ. د وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، بدون تاريخ.

48. الزحيلي، د. محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ط1، 2006م.

49. الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1989م.

50. الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط1، 1993م.

51. الزعتري، موقع الزعتري: www.alzatari.net/ question/ 1141 //.

52. زوزو، د. فريدة صادق، أثر التكنولوجيا الحديثة في النظر الفقهي، "الطلاق بالهاتف النقال نموذجا" موقع الإسلام اليوم: islamtoday.net/ nawafeth/ mobile/ zview //

53. الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ، صورتها دار الكتاب الإسلامي.

54. السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

55. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، بدون، 1993م.

56. سليمان، إيهاب حسين مصطفى، وأحمد فتحي سليمان، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، بدون طبعة أو تاريخ فقط تاريخ إيداع رقم22273 – 2012.

57. السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1994م.

58. السند، د. عبد الرحمن بن عبد الله، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية الحاسب الآلي وشبكة المعلومات (الإنترنت) ، دار الوراق، دار النبراس، ط1، 2004م.

59. الشافعي، أحكام القرآن للشافعي، جمع أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1994م.

60. الشافعي، الأم، للإمام محمد بن إدريس، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة 1990م.

61. الشاملة، فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، المكتبة الشاملة تم نسخه على النت نوفمبر2009م.: www.islamweb.net //

62. الشحود، د.عبد الوهاب العاني علي بن نايف، الفتاوى المعاصرة في الطلاق، حتى سنة 2009م، المكتبة الشاملة على النت.

63. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

64. الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي، دار ابن حزم، ط1، بدون تاريخ.

65. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م.

66. الشيخ، محمد بن إبراهيم، فتاوى ورسائل، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط1، 1399هـ.

67. الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.

68. الصاعدي، الشيخ عبد الله بن محسن، الإرشاد إلى أحكام الطلاق، بدون طبعة، 1434هـ.

69. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ.

70. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، دار الحديث، بدون طبعة وتاريخ.

71. صيد الفوائد، موقع: www.saaid.net/ Doat/ binbulihed/ f/ 295 //

72. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1992م.

73. عامر، د. عبد العزيز، الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقهاً وقضاءً، دار الفكر العربي، ط1، 1984م.

74. العبادي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، بدون طبعة، 1322هـ.

75. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1980م.

76. العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1428هـ.

77. العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1994م.

78. عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1989م.

79. العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط1، 2000م.

80. الغنيمي، عبد الغني بن طالب، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

81. ابن فارس، أحمد الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، بدون طبعة، 1979م.

82. فطاني، هيفاء ستوربار دورلوه، رسالة ماجستير بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة باستخدام الهاتف النقال، إشراف د: محمد عبد الرحمن سلامة، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، سنة2014م.

83. الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة وتاريخ.

84. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة وتاريخ.

85. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

86. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1968م.

87. القدوري، أحمد بن محمد البغدادي، التجريد، دار السلام، القاهرة، ط1، 2004م.

88. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

89. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964م.

90. القزويني، محمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ.

91. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية الكويت، ط27، 1994م.

92. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.

93. كمال، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، بحث للقاضي عمار محمد، مجلة التشريع والقضاء، السنة الرابعة، العدد الرابع، سنة 2012م.

94. ابن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م.

95. الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

96. المحلي، جلال الدين المحلي، شرح المحلي على منهاج الطالبين، مع حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1995م.

97. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ.

98. أبو مصطفى، للباحث سليمان عبد الرزاق، رسالة ماجستير بعنوان التجارة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، إشراف د. ماهر حامد الحولي، سنة 2005، الجامعة الإسلامية بغزة.

99. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1997م.

100. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع ومعه تصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، ط1، 2003م.

101. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

102. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.

103. الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، بدون، 1937م، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت.

104. النجدي، فيصل بن عبد العزيز، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1998م.

105. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.

106. النجيمي، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية الدكتور محمد بن يحيى، بحث منشور على موقع صيد الفوائد، :
// www.saaid.net/ book

107. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى للنسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1986م.

108. نظام، الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، طبعة دار الفكر، ط2، 1310هـ.

109. النملة، عبد الكريم بن علي، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2000م.

110. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1991م.

111. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.

112. وزارة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، الكويت، الطبعة من1404هـ، 1427هـ.

113. يونس، نصر بن نصر، المطالع النصرية للمَطَابِعِ المصريةِ في الأصول الخَطيةِ، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 2005م.